

وعل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساعدة المدنية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١ :

وعل القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أي شخص في الميادن أو المؤسسات العامة أو شركات المساعدة التي تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، والقوانين المعدلة له :

وعل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة :

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاتمة :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ياقظة المجلس الأعلى للوزارات العامة :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤسسة التأمين :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة لمؤسسة مصرية للتأمينات :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤٤ لسنة ١٩٦٣ :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الترخيص للعاملين بالشركات التابعة لمؤسسة مصرية العامة للتأمين الذي يتلقون مرتبات أو مكافآت سنوية تبلغ ١٥٠٠ جنيه فأكثر بالاستمرار فاحفظه :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتحديد مرتبات رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة لمؤسسة مصرية العامة للتأمين :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٥ في شأن دفع بعض شركات التأمين :

## ٥) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٣ لسنة ١٩٦٥

بيان مجلس القائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن مجلس القائم :

وعل المراسيم الصادرة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥١ و٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ و٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ و١١ و١٦ مارس سنة ١٩٥٤ وقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ وفي ١٨ مارس سنة ١٩٥٦ وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٣ ورقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٦٤ بعد العمل باحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ :

### قرار :

مادة ١ - ينشر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس القائم مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٢٨٤ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٥

في شأن تشكيل مجالس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥١ بناءً بعض الشركات والمشات

والقوانين المعدلة له :

